فاسلم لم يجز ونصفا رقيقين اعتقهما عن
كفارته وباقيهما او باقي احدهما كما استظهره
الزركشي وغيره حر معسرا كان المعتق او موسرا
او رقيق لكن سري اكتسابي اليه العتق بان كان
الباقي له او لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان
معسرا والفرق انه حصل مقصود العتق من
التخلص من الرق في الاول دون الثاني وهذه
من زياداتي ورقيقاه اذا عتقهما عن كفارتيه
سواء صرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين
نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتضاه كلام الاصل
ام اطلق كما صرح به الامام ويقع العتق مشقصا
في الاولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول
المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين
بذلك لا جعل العتق المعلق كفارة عند وجود
الصفة كان يقول لرقيقه ان دخلت الدار
فانت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فانت حر
عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزيه عن كفارته لانه
مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه و
لا مستحق عتق فلا يجزيه ام ولد ولا صحيح
كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة
فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة

فيجزيه

فيجزيه عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه
بتملكه بان يكون اصلا او فرعا فلو تملكه بنية
كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بجهة القرابة
فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا اشتري بشرط
العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكر واحكم
الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطرد واذكر
حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل في ذلك فقلت
واعتاق بمال كخلع اي فهو من جانب المالك معا
وصفة يتشطر بها تعليق ومن جانب المستدعي معا
وصفة يتشطر بها جعالة فلو قال لغيره اعتق ام
ولدك او عبدك ولو مع قوله عني بكذا فاعتق
اي فورا نفذ الاعتاق به لالتزامه اياه وكان
ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الاجنبي او
قال اعتقه اي عبدك عني بكذا ففعل ملكه
الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع
للوقف العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا
واعتقه عني وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه
له اما لو قال اعتق ام ولدك عني بكذا ففعل
فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب
ولا عوض وانما يلزم الاعتاق عن الكفارة
من ملكه رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية

Copyright © King Saud University